جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كليةالحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

التعاون الدولي لمكافحة التقليد التجاري

من إعداد الطلبة:
- بوسكين خديجة
- ريمة بوقناشة

تحت اشراف الاستاذ:
الدكتور: بن عرفة محمد نذير

أعضاء لجنة المناقشة

- د/ مصطفى بوديسة	رئيسا
- د/ خطوي مسعود	مناقشا
- د/ بن عرفة محمد نذير	مشرفا مقررا

السنة الجامعية :2023 / 2024

شكر و عرفـان

قـال رسول الله صلى الله عليه و سلم" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله "صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانونا و شجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم و إكمال الدراسة الجامعية و البحث

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا

الأستاذ الدكتور " **بن عرفة نذير**"الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفـائه حقه بصبره الكبير علينا ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛

و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل

إلى كل أساتذة قسم الحقوق ؛ كما نتوجه بخالص شكرنا و تقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل

رب أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وأن أعمل صالحاً ترضاه وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداءات	
فهرس المحتويات	
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم التقليد التجاري	
المبحث الأول: تعريف التقليد التجاري صوره	08
المطلب الأول: تعريف التقليد التجاري	08
المطلب الثاني: صور التقليد التجاري	11
المبحث الثاني: أركان جريمة التقليد التجاري وآثاره	12
المطلب الأول: أركان جريمة التقليد التجاري	13
المطلب الثاني: آثار جريمة التقليد التجاري	22
الفصل الثاني: الآليات الدولية في مكافحة جريمة التقليد التجاري	
المبحث الأول: الآليات الوطنية في مكافحة التقليد التجاري	29
المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	29
المطلب الثاني: إدارة الجمارك الجزائرية	33
المطلب الثالث: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش	35
المطلب الرابع: دور المصالح الأمنية في مكافحة التقليد التجاري	37
المبحث الثاني: الآليات الدولية في مكافحة التقليد التجاري	38
المطلب الأول: اتفاقية باريس	39
المطلب الثاني: اتفاقية مدريد	45
المطلب الثالث: اتفاقية تريبس	47
الخاتمة	53
قائمة المراجع	57
الملخص	

إن التجارة واحدة من أهم المصطلحات في عالم الاقتصاد، خاصة وأنها عنصر أساسي لصعود الاقتصاد العالمي. وأحد أهم الأمور المؤثرة في الاقتصاد العالمي بشكل عام هو العرض والطلب، واللذان بدورهما يؤثران على طبيعة الأسعار نفسها. وقد ساعد التداول الدولي بشكل واضح في التكامل بين الدول، وكذلك تعزيز الاقتصاد العالمي بشكل عام لذا يسرت التجارة الدولية التداول والتبادل بشكل كبير على مستوى العالم، وأصبحت من العوامل الهامة في رفع مستويات المعيشة.

وكذلك خلق المزيد من فرص العمل وتمكين المستهلكين من التمتع بمجموعة أكبر من السلع، واكتسب التجارة الدولية أهمية كبيرة في الفترة الأخيرة ورغم هذه الأهمية في إلا أن هناك بعض السلبيات التي تعترض التجارة ومن أهم السلبيات هو التقليد التجاري للسلع.

حيث تعتبر ظاهرة التقليد من بين أكثر المواضيع التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بوصفهما من بين الاعتداءات الحديثة التي تستهدف حقوق الملكية الصناعية ومن خلالها القطاع الاقتصادي (الصناعة والتجارة والخدمات) حيث تضاعفت في السنوات الأخيرة عمليات التقليد والقرصنة التي تطال العلامات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، بشكل أصبح يهدد مستقبل هذه الحقوق والاقتصاد العالمي ككل.

وبالرغم من كل المحاولات الدولية لمواجهة التقليد في مجال الملكية الصناعية وإعادة الاعتبار لأصحاب الحقوق إلا أن كل هذه الجهود لم ترقى لتطلعات المجتمع الدولي فحجم الضرر الاقتصادي في تزايد مستمر، لأن أغلب الدول ركزت جهودها على التصدي لهذه الاعتداءات بشكل منفرد في حين أن الطابع الدولي لهذه الاعتداءات يفترض أن تكون آليات مواجهتها ذات بعد دولي.

ولقد أدركت العديد من الدول سريعا خطورة هذا النوع من الاعتداءات وحجم خسائرها مقارنة بغيرها من أشكال الاعتداءات خاصة على القطاع الاقتصادي، فلجأت إلى توحيد جهودها في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي واستنفار جهود المنظمات الدولية المتخصصة وحثها على صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية ووضع سياسات حماية وأخرى وقائية للتقليل من حجم أضرارها الاقتصادية.

و لقد شهد العالم تطورات اقتصادية واسعة النطاق إثر التقدم الحضاري الحاصل في المجتمعات عن طريق العقل الذي ميز الله به الإنسان وتوصله إلى جملة من الاختراعات والابتكارات التي تعمل على دفع الاقتصاد

هذا ما أدى إلى الكثير من التبادلات والعلاقات التجارية لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال انتشار التجارة عبر العالم، لذا فإن الحقوق الصناعية لها دور هام في التطور الحاصل على المستوى الداخلي والدولي وتشتمل على كل من الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسميات المنشأ.

ومما لاشك فيه فإن العلامة التجارية تشكل أحد دعائم العمل التجاري لأن مختلف أصحاب السلع وأصحاب المشاريع في السوق تتيح لهم العلامة التجارية فرصة الترويج للسلع والخدمات حتى يسهل على المستهلك التعرف عن مختلف السلع المعروضة ولتجنب عدم الخلط.

إضافة إلى أنها تعد بمثابة صلة الوصل بين مالك العلامة ومستهلك السلعة فتبنى على أساس الثقة الدائمة بينهما، إذن فالعلامة تساهم في جذب عدد كبير من المستهلكين وزيادة الربح لمالك العلامة وتحقيق التميز مما قد يجعلها محل اعتداء.

لتحقيق أغراض غير مشروعة ولكسب الربح وإحداث اللبس المؤدي إلى تضليل الجمهور ومن صور الاعتداء عليها التقليد وهو الجريمة التي نحن بصدد دراستها، فالتقليد جرم خطير يولد صعوبة

التعرف على العلامة الحقيقة كما أن جريمة تقليد العلامات لا تنصب فقط على صاحب العلامة بل تتجاوزه إلى إحداث أخطار على سلامة المستهلك كما تولد صعوبة في إيجاد العلامة الحقيقية هذا ما يشجع التنافس غير المشروع من خلال الترويج السلع ذات علامات مقلدة في السوق.

التقليد التجاري أصبح له **أهمية** دعائية واقتصادية وتجارية مما أدى إلى تزايد الجريمة بشكل ملفت للانتباه، وأصبحت السلع المقلدة تكتسح الأسواق الداخلية والدولية، مع ما تشكله من خطورة على الحقوق الإستثارية لصاحب العلامة الأصلية، وعلى أمن وسلامة وصحة المستهلك وعلى المنافسة المشروعة، وعلى الاقتصاد الدولي و الوطني

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على جريمة تقليد التجاري بتعريفه وبيان صوره وآثار ذلك، ثم تحديد أركان هذه الجريمة وإبراز جهود المشرع الجزائري الحماية العلامة التجارية من التقليد، وكذا بيان دور الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة تقليد التجاري وبيان ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.

وعليه فإن **أسباب اختيار هذا الموضوع** تكمن في أن جريمة تتميز بأهمية كبيرة كونها تمس كل من المنتج والمستهلك والاقتصاد الوطني والعالمي ككل.

أما عن أسبابي الذاتية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو رغبتي الشخصية في معرفة القواعد الأساسية التي تحكم التقليد التجاري ، وذلك من خلال التحليل والتعريفي للموضوع، وخاصة وأن التقليد التجاري سابقا وحتى وقتنا الحالي لازال يتعرض للاعتداءات وأنه كان يمس بمختلف العلامات في كل المجالات حتى وصلنا إلى مرحلة عدم تمييز بين العلامة الأصلية والمقلدة.

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

ماهو التقليد التجاري وماهي أهم الآليات القانونية الوطنية و الدولية لمكافحته؟

وتنطلق إشكالية هذه الدراسة من مبدأ مفاده أن البعد الدولي لجريمة التقليد يتطلب أن تكون آليات مواجهتها أيضا ذات بعد دولي، وذلك اعتمادا على الاتفاقيات دولية القوانين فوق الوطنية بدل الاعتماد على القوانين الوطنية لكل دولة.

من خلال دراستنا لموضوع التقليد التجاري حاولنا استخدام **المنهج** التالي :

المنهج الوصفي :

وفيه يتم وصف التقليد التجاري من خلال تعريفه وصوره وأركانه

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى الخطة التالية:

الفصل الأول: مفهوم التقليد التجاري

المبحث الأول : تعريف التقليد التجاري صوره

المطلب الأول :تعريف التقليد التجاري

المطلب الثاني : صور التقليد التجاري

المبحث الثاني: أركان جريمة التقليد التجاري وآثاره

المطلب الأول: أركان جريمة التقليد التجاري

المطلب الثاني: آثار جريمة التقليد التجاري

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة التقليد التجاري

المبحث الأول : آليات الوطنية لمكافحة التقليد التجاري

المطلب الأول : المعهد الوطني الجزائري الجزائري للملكية الصناعية

المطلب الثاني : إدارة الجمارك الجزائرية

المطلب الثالث : مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

المطلب الرابع : دور المصالح الأمنية في مكافحة تقليد العالمة التجارية

المبحث الثاني : الآليات الدولية في مكافحة التقليد التجاري

المطلب الأول : اتفاقية باريس

المطلب الثاني: اتفاقية مدريد

المطلب الثالث: اتفاقية تريبس

تمهيد:

تعتبر التجارة الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول عامة وللمستهلك خاصة ،حيث تعتبر من أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على وجود هو نوع المنتجات ومصدرها وزاد الاهتمام بها في ظل التغيرات الاقتصادية الحالية مما جعلها عرضة للاعتداء عليها بالتقليد ومن اجل بيان ماهية التقليد التجاري نعالج في هذا الفصل مبحثين الأول يتعلق بمفهوم التقليد التجاري والمبحث الثاني فيناقش أركان و آثار جريمة التقليد .

المبحث الأول: تعريف التقليد التجاري و صوره

نتناول في المطلب الأول تعريف التقليد التجاري و نتطرق في المطلب الثاني الى صور التقليد التجاري .

المطلب الأول : تعريف التقليد التجاري

ينتطرق بعض التعريفات من ضمنها تعريف لغة والاصطلاحا لتقليد وتعريف جريمة التقليد التجاري في الفقه

الفرع الأول : تعريف التقليد لغة

الكلمة المشتقة من الفعل الثلاثي قلد : كقلد اللبن في السقاء والماء في الحوض ويقلده قلد اجعله فيه ،وقلده قلدا و تقلدا ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال وجاء في التعريفات للجرجاني ان التقليد : هو إتباع الإنسان غيره فيما يقول ويفعل معتقدا الأحقية فيه ، من غير النظر وتأمل غي الدليل ، كان هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه وقيل أيضا بان التقليد هو قبول الغير بلا حجة ولا دليل[1] .

1: حمدي غالب الجغبير: العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية،.بيروت، ط1، 2011مص 105.

الفرع الثاني : تعريف التقليد اصطلاحا

عرف التقليد لدى رجال القانون بأنه : كل فعل ايجابي ينصب على سلعة او خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أومن أصول البضاعة متى كان من شانه ان ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به ، أو كما وصفته **بلهواري نسرين :"** بان التقليد بمعناه الموسع هو تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهرة لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك[1] "

الفرع الثالث : تعريف جريمة التقليد التجاري في الفقه

عرف **معوض عبد التواب** جريمة تقليد العلامة التجارية بأنها :"...المحاكاة التي الى تضليل الجمهور والعبرة في استظهارها هي بأوجه الشبه بين العلامتين الأصلية و المقلدة دون أوجه الاختلاف "[2]

1: بلهواري نسرين،النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة ماجستير غي القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009/2008 ص

2: معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس ، و تقليد العلامة التجارية من الناحيتين الجنائية و المدنية ،عالم الفكر و القانون للنشر والتوزيع د .م ط 6 ، 2001 ص 458

ويمكن القول أن تعريف التقليد انصب على مصطلح المحاكاة الذي يعني الشبه أو التمثيل بين الأصل والمقلد، وبالتالي التعريف تقليد العلامة التجارية بالتشبيه ، كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المصطلح .

ويعرفها عبد **الحميد الشواربي** بقوله :"التقليد هو ذلك الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية ، و العبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف و أن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص و الانتباه "[1]

الفرع الرابع: تعريف جريمة التقليد التجاري في القانون

يتطرق المشرع الجزائري في الأمر رقم 57/66 المؤرخ 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع التجارية الملغى بموجب **الأمر 06/03** الى تعريف التقليد بل اكتفى بذكر العقوبات المخصصة للتقليد ، غير انه تدارك ذلك في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، وأشار إلى تقليد العلامة في المادة (26) منه :"تعد حجة تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير حرقا لحقوق صاحب العلامة " [2] و الملاحظ ان المشرع الجزائري اعتبر التقليد بصفة عالمية جنحة ، كما انه لم يفرق بين الأفعال التي تعد اعتداء مباشر على العلامة

2عبد الحميدالشواربي، الجرائم المالية و التجارية ، جرائم التهريب الجمركي ، الشركات ، جرائم الضرائب ، جرائم الكسب غير مشروع ، جرائم البنوك والائتمان ، جرائم الافلاس ، منشاة المعارف للنشر ، الاسكندرية،ط 1996، ص 618.

2: الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، المؤرخ في 19جلويلية 2003 ، الجريدة رسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003 عدد 44..

والتي تعتبر اعتداء غير مباشر ،ويلاحظ ان القانون الجزائري بعرض الحماية القانونية على العلامة المسجلة فقط المادة (27) من **الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات**

المطلب الثاني :صور التقليد التجاري:

صور التقليد تنص المادة 26 فقرة 01 من **الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات** على انه :

"مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام بها لغير خرق الحق صاحب العلامة"[1] أن المشرع الجزائري اعتبر أن جميع الاعتداءات التي يمكن أن تمس العلامة ،وملكية صاحبها فعلا من أفعال التقليد دون أّن يحدد صور هذه الاعتداءات مكتفيا بعبارة "الحقوق الاستشارية" غير أنه بالرجوع إلى الفقه نجد أن هذه الاعتداءات لأتخرج عن أفعال هي : التقليد بالنسخ و التقليد بالتشبيه

الفرع الأول : التقليد بالنسخ

يتمثل العنصر المادي في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تام العلامة الأصلية ، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بإعادة اصطناع جانبها الأساسي والمميز بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور

وجذب المستهلك حيث يعتبر نقل لعلامة عنصر كافل وجود التقليد بغض النظر عن كل استعمال لها لان التقليد قائم بموجب التضييع المادي للعلامة وقد سار القضاء الجزائري على نفس المنهج

الفرع الثاني : التقليد بالتشبيه

1: لأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، مرجع سبق ذكرة، العدد 44.

يتمثل العنصر المادي للتقليد بالتشبيه في التغير في العلامة الأصلية أو الإضافة للعلامة الحقيقة بكل مالها أو جزء منها بحيث يظن المستهلك أنها العلامة الأصلية

وذلك عن طرق المحاكاة التدليسية أو التشبيه التدليسي ، حيث يؤخذ بعين الاعتبار في جنحة تشبيه العلامة التشبيهات الإجمالية التى تؤدي إلى المساس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما يرغب فيه كما قد يمس بمصداقية المنتوج الأصلي ونجد ذلك اكثر خطورة، في حالة تقليد علامة الدواء حيث يكون أمام مشاكل الصحة العامة ، كما قد يؤثر على الاقتصاد الوطني لأنه لايساعد على الابتكار فالتقليد وفق الاجتهاد المحكمة العليا يكمن في التشابه الموجود بين العلامتين موضوعتين في نفس المنتوج ومن شان هذا التشابه إن يحدث لبسا أو خلط عند المستهلك متوسط[1] الانتباه .

المبحث الثاني : أركان جريمة التقليد التجاري و أثاره

على غرار كل الجرائم فإننا لتحليل جريمة تقليد التجاري، يجب دراسة أركانها و أثارها من خلال مطلبين

نتناول في الأول أركان ، جريمة تقليد التجاري و المطلب الثاني ،آثار جريمة التقليد التجاري

المطلب الأول : أركان جريمة التقليد التجاري

1: قرموش عبد الطيف ،تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي ، قسم الوثائق ، 2012 ، ص 62 .

نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع تتمثل في الفرع الاول ، الركن الشرعي لجريمة التقليد التجاري و في الفرع الثاني، الركن المادي و اخيرا ن الركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن الشرعي في جريمة تقليد العلامة التجارية

الركن الشرعي في جريمة تقليد العلامة التجارية يستمد مشروعيته من قانون العقوبات الجزائري و**الأمر 03/06**[1] المتعلق بالعلامة التجارية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. وبناء عليه سنتطرق إلى الركن الشرعي لجريمة تقليد العالمة التجارية من خلال ثلاث نقاط نتناول في :

النقطة الأولى :الأساس القانوني لتجريم تقليد العلامة التجارية في قانون العقوبات الجزائري .

وفي النقطة الثانية : القانوني لتجريم تقليد العلامة التجارية في قانون العلامة التجارية الجزائري .

وفي النقطة الثالثة: الأساس القانوني لتجريم تقليد العلامة التجارية في الاتفاقيات.

أولا : الأساس القانوني لجنحة تقليد العلامة التجارية في قانون العقوبات الجزائري

نصت المادة:429 ق. ع. ج أنه [2]: **"**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

[1]: الأمر 03/06 المتعلق بالعلامة التجارية ، مرجع سبق ذكره.

1: قانون رقم 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427ه الموافق لـ 20 ديمسبر 2006م، معدل ومتمم بالأمر رقم 156-66 1 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، ع ،84 س ،43 4 ذو الحجة 1385ه الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.

- ✓ سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع
- ✓ سواء في نوعها أو مصدرها.
- ✓ سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على لمرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.[1]

الملاحظ انخداع المتعاقد بواسطة تغيير يلحق بالسلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون جريمة تقليد العلامة التجارية، أو جريمة عدم مطابقة السلعة للمواصفات المقررة، أو إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ، أي أن المشرع الجزائري استخدم مصطلحات عامة.

ونص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر ق. ع. ج أنه: "يعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة"[2].

يمكن من خلال المادة أعاله إدراج جنحة تقليد العالمة التجارية عبر الإنترنت ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، متى قام الفاعل بالتغيير في العلامة سواء بزيادة حرف أو إنقاصه أو

2: سارة بن صالح ، جريمة التقليد العلامة التجارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر جوان 2016 ص 338 ،339 .
1: قانون رقم ،06/23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

استبداله،أو حتى إن كان التغيير يمس ميزة العلامة الأصلية كاللون مثال. مع ذلك فإن الأمر يحتاج إلى وجود نص صريح يتناول جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الانترنت[1].

ثانيا :الأساس القانوني لجنحة تقليد العالمة التجارية في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات

جرم تقليد العالمة التجارية في المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها أنه: "..يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه ".

ثالثا : الأساس القانوني لتجريم تقليد العالمة التجارية في الاتفاقيات

نصت اتفاقية باريس[2] بشأن حماية الملكية الصناعية لعام ،1883 على بعض التدابير لمواجهة التعديات على العلامات التجارية و تقليدها في المادتين 06 /ثانيا و09 من1 الاتفاقية ، تاركة أمر أمور التحريم والعقاب لكل دولة من دول .

2: وليد كحول، "جريمة تقليد العالمات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع ،11 د ت، ص 485 .

1: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20مارس 1883 ،والمعدلة في بروكسل 14 ديسمبر 1900 ،وواشنطن و لشبونة 31 اكتوبر 1958 وستوكهولم 14 جوان 19671911 ،و لاهاي 06نوفمبر 1925 ، و لندن 02 جوان 1934 ،،منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكريةint.wipo.www.

الاتحاد عن طريق تشريعاتها الداخلية، واكتفت فقط بإبرام تعهد بين جميع دول الاتحاد برفض تسجيل العلامة التجارية وحظر الانتفاع بها إذا كانت تشكل صورة مستنسخة أو تقليدا تجارية من شأنه خلق التباس مع علامة تجارية أخرى.

كذلك نصت اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام 1891م، في المادة(01) على مايلي:"كل السلع والبضائع التي تحمل بيانا زائفا وكاذبا عن مصدرها يذكر فيه مباشرة أو غير مباشرة أحد البلدان المتحدة أو مكان واقع في أحدها هو المكان أو البلد الأصلي لها يجب حجزها عند الاستيراد ضبطها في البلدان المذكورة أو حظر استيرادها أو اتخاذ التدابير أو العقوبات الأخرى في هذا الشأن"

والملاحظ من نص المادة أنها تحظر استيراد كل بيانات الدعاية التي قد تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع كل بلد من عند بيعها أو عرضها للبيع .

إضافة إلى أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)[1] لعام 1994م لم تصادق عليه الجزائر، عالجت إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها في المواد من 41 إلى 61،إذ تناولت وسائل جديدة لصيانة هذه الحقوق من التعدي وحمايتها

[1] : اتفاقية تريس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لسنة 1994 ،الملحق1 ج منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكريةint.wipo.www.

من الغش والتقليد ومنها العالمات، وتضمنت هذه المواد الالتزامات العامة المادة41، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية في المواد من42 إلى 49، التدابير الوقائية المادة 50، التدابر الحدودية المواد من 51 إلى 6، والإجراءات الجنائية في المادة61 و2. من خلال نصوص هذه الاتفاقية جدها نصت على توفير الحماية للعالمة التجارية من جريمة تقليدها.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تقليد العالمة التجارية

لكل جريمة مادياتها والتي تتمثل في المظهر الخارجي الذي يكشف عن ارتكابها، فقانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم فباحتها، ولا على النوايا رغم سوئها، ما لم تظهر إلى العالم الخارجي بفعل أو عمل ويتكون الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية من ثلاث عناصر وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ثلاث نقاط، نتناول في النقطة الأولى، السلوك الإجرامي ، وفي النقطة الثانية، النتيجة الإجرامية، و في النقطة الثالثة، العلاقة السببية .

أولا : السلـــــوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو الفعل أو المظهر الخارجي للجريمة[1] و قد يكون السلوك الإجرامي إيجابي يتمثل في الإقدام على الفعل ينهى القانون على ارتكابه، وقد يكون السلوك الإجرامي سلبي

[1]: وليد لكحول، جريمة تقليد العلامة في التشريع الجزائري ، المرجع سبق ذكره ، ص .486.

يتمثل في الامتناع عن فعل بأمر القانون بإقدام عليه وجريمة تقليد العالمة التجارية تتطلب سلوكا ايجابيا إجراميا ، يتمثل في فعل التقليد عن طريق إضافة أو إنقاص عنصر من عناصر العلامة الأصلية وهي تعني التغير الذي يحدثه كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني وتتفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامة على عدم اشتراط وجود تطابق تام بين العالمتين الأصلية والمقلدة، بل يكفي لقيام حركة تقليد العلامة التجارية وجود غش للمستهلك وتظليله نتيجة وجود تشابه بين العالمتين ، فإذا انتفى التشابه انتفت حالة الغش والتضليل وبالتالي انتفت جريمة تقليد العالمة

ثانيا : النتيجة الإجرامية

النتيجة في جريمة تقليد العالمة التجارية لديها مدلولين مادي وقانوني، فالمدلول المادي يتجسد في الأثر الطبيعي لجريمة تقليد العالمة التجارية وهو وقوع المستهلك في خلط يؤدي به إلى شراء منتوج غير حقيقي، أما المدلول القانوني في جريمة تقليد العلامة التجارية يتمثل في الحق المراد حمايته وهو حق ملكية العلامة في إطار المنافسة المشروعة .[1]

ثالثا : العلاقة السببية

[1] زبير حمادي: الحماية القانونية للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م، ص 155.

إن العلاقة السرية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريدة تقليد العلامة التجارية لا تشكل أي إشكال لانها تعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث يقوم بتقدير التقليد بالمقارنة بين أوجه التشبيه المتواجدة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة والتي من شأنها توقيع المستهلك في اللبس والغموض بين العالمتين.

و يستنتج من كل ما سبق أن القاضي يقوم بإسناد الجريمة إلى فاعلها بشرط قيام الرابطة السببية مباشرة بين الفعل والجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تقليد العالمة التجارية

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الواجب توفره في الجرائم بشكل عام وهو يختلف من جريمة إلى أخرى،و قد اكتفى المشرع الجزائري بالنص في الجرائم على العمد ،و منه يستخلص ، يستخلص القصد الجنائي من الأصول النفسية المرتبطة بماديات الجريمة و نفسية فاعلها، سيتم التطرق إلى الركن المعنوي من خلال نقطتين نتناول في النقطة الأولى القصد الجنائي العام وفي النقطة الثانية القصد الجنائي الخاص.[1]

1: عبد اللطيف مجناح، الحماية القانونية للعالمة التجارية ودورها في حماية المستهلك، مذكرة ماستر قانون أعمال غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015/2016، ص .110.

أولا : القصد الجنائي العام

إن جريمة تقليد العالمة التجارية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، لان التقليد يعتبر جريمة عمديه و القصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة لدى الفاعل فالعلم هو أن يحيط الجاني علما لمراد بجميع العناصر القانونية للجريمة، وهو العلم بأن العالمة المراد لمراد تقليدها في ملك الغير ومحمية قانونا من خلال تسجيلها أما الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع و هو إحداث الخلط واللبس في ذهن المستهلك لاقتناء سلعة أو الإقبال على خدمة تحمل عالمة مقلدة. وينتفي العلم في جريمة تقليد العلامة التجارية بسبب الجهل والغلط وتنتفي الإرادة الحرة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية كحالة الصبي دون سن التمييز أو المجنون [1]،ومنه فجريمة تقليد العالمة التجارية تحتاج إلى سن البلوغ وتحتاج أيضا إلى الذكاء كما أن القصد الجنائي العام لا يكفي مما يستدعي الأمر إلى إضافة قصد جنائي خاص.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية هو كذلك ينطوي على العلم و الإرادة، إلى أنهما لا ينصرفان إلى أركان الجريمة و إنما إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن

[1] : حليمة بن دريس، جريمة تقليد العالمة التجارية، مذكرة ماجستير قانون خاص غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2008م، ص .22.

عناصر الجريمة ، فهو الباعث أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة لتحقيق نتيجة معينة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي .

وعليه فإن القصد الجنائي الخاص لجريمة تقليد العلامة التجارية يتمثل في التقليد مع وجود نية إيهام المستهلكين على أنها العلامة الأصلية. نخلص للقول أن فعل التقليد يستبعد منه حسن النية فال يمكن تصور أن يكون الجاني حسن النية عند قيام بتقليد العلامة التحارية.

المطلب الثاني : آثار التقليد و مخاطره

إن للتقليد آثارا وخيمة و أضرارا جسيمة، ليس على المؤسسات ومالكي حقوق الملكية الفكرية والصناعية فقط وإنما على المستهلكين واقتصاديات الدول كذلك ، إنه يشكل أكثر من اختلال التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، بل و يشكل خطرا على أمن و صحة المستهلكين.

الفرع الأول : آثاره على المؤسسات

تمتد آثار التقليد على المؤسسات في مجالات البحث و التطوير، التسويق والإشهار إلى انخفاض رقم أعمالها مع فقدان حصص سوقية ـ و التي جاهدت على مر السنين لتكوينها إضافة إلى الأضرار المعنوية و النفسية إثر فقدان العلامة لمزاياها و تموقعها لدى الزبائن، و من جهة أخرى فإن مردودية الاستثمارات خاصة في مجال البحث و التطوير للمؤسسات المتضررة من انخفاض رقم أعمالها وحصصها السوقية، ستتناقص و تتضاءل وبالتالي تؤدي إلى انخفاض

الميزانيات المخصصة لها و(كذا بالنسبة لقسم التسويق)، ما يؤثر سلبا على فعالية و فاعلية المؤسسة في السوق، كما لا ننسى الخسائر التي تنجم عن عمليات الحماية التي تقوم بها المؤسسات (كالتحقيقات الميدانية و المتابعات القضائية) من أجل الحفاظ على منتجاتها في الأسواق وتموقع علامتها لدى الزبائن، و الحفاظ على مردودية مقبولة [1] .

الفرع الثاني: آثاره على اقتصاديات الدول

إن التقليد يغرم الدول خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبية(رسوم جمركية و غيرها) كون التقليد يستعمل لتوزيع منتجاته شبكات غير رسمية لا تخضع للضريبة، إضافة إلى ذلك في حال تواجد مؤسسات تمارس نشاط التقليد ضمن حدود الدولة فإن ذلك سيغرم الدول خسائر فيما يتعلق بالضرائب، زيادة على تحملها مصاريف الرعاية الصحية نتيجة لحوادث[2] العمل غير المعلنة. و من جهة أخرى فإن ذلك سيشجع المنظمات الإجرامية على زيادة نشاطاتها حيث يعتبر التقليد نظاما فعالا لتبييض الأموال. هذا النوع من النشاط يجر عنه **الفرع الثالث: آثاره على المستهلكين**

إن المستهلكين هم أولى ضحايا التقليد باعتبارهم أول حلقة في سلسلة عملية الخداع المتبعة من طرف هذا النشاط. لكن الأمر الخطير ليس الوقوع في عملية الخداع أين يظن المشتري أنه اقتنى منتوجا أصليا، إنما في كون هذا المنتوج يشكل خطرا جسيما على صحة و أمن هذا المستهلك، خاصة إذا كانت منتجات صيدلانية أوكهرومنزلية أو غيرها والتي تلحق أضرار جسمانية ونفساني ة مباشرة للمستهلك. تقدر المنظمة العالمية للصحة نسبة الأدوية المقلدة المتداولة

1 أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1،2010م، ص 189.

2 L.M.LONTRE FACON .ELWATAN- 4/12/2006 WWW.ALGERIE –DZ-COM / ARTICLE 1031.HTML

في العالم بـ 7 ، %نسبة تصل إلى 30 % في البرازيل و 60 % في إفريقيا، إضافة إلى ذلك فإن التقليد لا يشمل المنتجات ذات النوعية الرديئة وإنما أيضا على منتجات خطرة جدا في تركيبها كزيوت السيارات أو الآلات الصناعية التي تؤدي إلى حوادث جسمية تمس بالأخص مستعملها

الفرع الرابع : آثاره على مالكي حقوق الملكية

في كل عام يغرم التقليد خسائر بمليارات الدولارات للصناعة العالمية. ذلك أن المستهلك عند اقتنائه المنتج المقلد و في حالة عدم رضاه، فإن ذلك ينعكس سلبا على صورة المؤسسة المنتجة للمنتوج الأصلي، لأن المستهلك ظنا منه أنه اقتنى المنتوج الأصلي سيلوم المؤسسة على رداءة المنتوج المقلد مما يفقد المنتوج الأصلي شهرته وتموقعه ـ كمنتوج ذا جودة عالية ـ في ذهن هذا المستهلك، أضف إلى ذلك الخسائر التي يتكبدها مالكو حقوق اختلال في توازن الأسواق، و تعريض الشبكة الاقتصادية إلى الضعف و فقدان الشفافية، كما يؤدي بمستويات البطالة و الحرمان الاجتماعي إلى الارتفاع. الملكية الفكرية والصناعية جراء التكاليف المستمرة و الدائمة في حماية منتجاتهم و الحفاظ على حقوقهم مثل المتابعات القضائية و الحملات المختلفة من أجل توعية المستهلكين[1].

الفرع الخامس :آثاره على البلدان مصدر التقليد

1: السيد عبد الوهاب عرفة حماية حقوق الملكية الفكرية (براءة الاختراع العلامات التجارية وتقليدها مع ملحق الاتفاقيات الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2015م ، ص255.

أول الآثار هو تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار في بلد يعتبر مصدرا للتقليد، وبالتالي خسارة أموال واستثمارات كان يمكن أن تعود على البلد بالفائدة من ناحية الإيرادات الضريبة أو النمو الاقتصادي أو المعرفة الأجانب في المجال التكنولوجي أو مجال إدارة الأعمال ، ثانيها أن صادرات هذه الدول تنخفض لاقتران منتجاتها بالتقليد، إن المنتجات الأصلية و المنتجة في هذه الدول قد تلاقي رفضا في الأسواق الأجنبية كون نظرة المتعاملين في الخارج سلبية إزاء نوعية هذه المنتجات، هذه الخسائر في الصادرات قد تؤدي إلى خسائر على مستوى العمالة و على مستوى العملات الصعبة على حد سواء . ثالثها أن تراجع نسبة نمو الاقتصاد سيفسح المجال أمام ظهور أنشطة التقليد ونموها مع ما يرافقها من تطور نشاط المنظمات الإجرامية .[1]

1:مرجع سبق ذكره، ص، 258.

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل الى محاولة ضبط تعريف التقليد إضافة الى صوره ومما لاحظناه ان المشرع الجزائري لم يحدد تعريف تام لجريمة التقليد واعتمد على الأمر 03/06 للعلامات في الأساس القانوني و كذلك الاتفاقيات الدولية وتطرقنا كذلك إلى أركان وآثار جريمة التقليد التجاري .

تمهيد:

بعد معالجة ماهية جريمة التقليد في الفصل الأول من خلال تحديد مفهوم العلامة و مفهوم م التقليد و أركان جريمة التقليد يتعين في الفصل الثاني تحديد الآليات لمكافحة جريمة التقليد التجاري لحماية العلامة التجارية وهذه الدراسة تتطلب مبحثين يتمثل المبحث الأول في دراسة الآليات الوطنية أو الإقليمية في مكافحة جريمة التقليد التجاري أما المبحث الثاني فيتعلق بالآليات الدولية .

المبحث الأول : الآليات الوطنية في مكافحة التقليد التجاري

قد سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات وطنية ومراكز متخصصة لتوفير حماية للعلامة التجارية نتناول في النقطة الأولى، المعهد الوطني للملكية الصناعية و في النقطة الثانية، إدارة الجمارك ، وفي النقطة الثالثة، مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش ، وفي النقطة الرابعة، المصالح الأمنية

المطلب الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

عرفته المادة (1)من المرسوم التنفيذي 98/68 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية (I.P.A.N.I)وتحديد قانونه الأساسي والتي جاء في مضمونها أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها شخصية معنوية واستقلال مالي وسيتم التطرق إلى كل ما يتعلق به كما يلي[1] :

1: المرسوم التنفيذي ،98/68 المؤرخ في 24 شوال 1418ه الموافق لـ 21 فيفري 1998م، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج، ع ،11 س ،53 الصادر في 2 ذو القعدة عام 1418ه الموافق لـ01 مارس 1998م، ص .21.

الفرع الأول : تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وصلاحياته

سيتم بيان تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وصلاحياته كما يلي:

1 : تنظيم المعهد:

يتكون من تنظيم إداري وتنظيم مالي،مثلما جاء في مضمون المادتين(11) و(20) من المرسوم التنفيذي 98/68[1] المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكة الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، ينظمه كل من المدير العام الذي يمثله قانونا و يكون مسؤول عن سيره العام يساعده مجلس الإدارة المكلف بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره إذ يداول ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،ويعين باقتراح من الوزير و تنتهي مهامه بنفس الطريقة ويمكن أن يساعده مدير عام مساعد،أما بخصوص التنظيم المالي فالمعني به هو محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، الذي يكون حضوره في شكل استشاري، كما يقوم بإعلام مجلس الإدارة بإرسال نتائج المراقبة وتقاريره الخاصة بالحساب في نهاية كل سنة مالية.

[1] : مرجع سبق ذكره ، ص 22.

1. صلاحيات المعهد:

نصت على صلاحياته المادة (6) من المرسوم التنفيذي 98/68 السالف الذكر ، ويمكن إجمالها في يأتي [1]:

- ✓ توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- ✓ حفر ودعم القدرة الإبداعية و الابتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم وضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- ✓ تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلول بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات.....

1: سارة بن صالح : جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة.قالمة، 15، جوان 201 ، ص 78.

- ✓ تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار انتقاء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات و المؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن المعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه وهذا طبقا للمادة (8) من المرسوم التنفيذي 98/68 السالف الذكر و المتمثلة فيما يلي :

- ✓ دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم .
- ✓ دراسة طلبات إيداع العالمات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

1 : آمنة صامت: الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، ع 13، جانفي 2015م، ص 65.

- ✓ تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود الترخيص وعقود بيه هذه الحقوق .
- ✓ تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على نحو التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية .
- ✓ تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرف فيها ، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

المطلب الثاني: إدارة الجمارك الجزائرية

سيتم التطرق إلى تعريف إدارة الجمارك أولا ثم دورها في مكافحة جريمة تقليد العالمة التجارية، و ذلك كما يلي : [1]

أولا : تعريف إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك أهم أجهزة الرقابة التي تعتمد عليها الدولة في محاربة تقليد العلامة التجارية في الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية ، فهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية ولها إطار واسع بالنسبة لعملها عند تدخلها في كل العمليات الخارجية

[1] : مرجع سبق ذكره، ص 57.

وذلك بمراقبة الصادرات والواردات، تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظامها المتمثل في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات المحددة ألهدافها التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي.

ثانيا: دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة تقليد العالمة التجارية

يكمن دورها في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة السلع المقلدة ومنع تدفقها إلى السواق الوطنية وذلك عن طريق فرض الضرائب والرسوم والتحديد الكمي للبضائع وتحسين رصيد الخزينة العمومية ، كما تقوم بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد والتصدير وهذا ما جاء في مضمون المادة (22) من قانون الجمارك[1].

وتقع الجريمة الجمركية في حدود جغرافية معينة كأصل عام، ألن القانون الجمركي يكون ساري المفعول في الحدود الجغرافية فإذا اجتازت البضائع الحدود فإنها لا تصبح محلا للمتابعة، كما نجد المادة (51) من قانون الجمارك ألزمت المصدر والمستورد بإحضار البضائع أمام مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة ، ويكون عند وصول البضائع إلى الإقليم الجمركي،

1 : نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية والتقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ،2002/2003 ص .122.

وحتى يتحقق الاختصاص الإقليمي لإدارة الجمارك لمعاينة السلع المقلدة البد من توافر أربع شروط هي:

- ✓ وجود السلع المشكوك في أنها سلع مقلدة داخل الإقليم الجمركي.
- ✓ أن تكون السلع مقلدة مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك .
- ✓ اكتشاف السلع المزيفة بمناسبة رقابة أجريت داخل المكتب الجمركي.
- ✓ وضع السلع المقلدة تحت نظام جمركي[1] اقتصادي.

والملاحظ هنا أن إدارة الجمارك يسهل دورها في مكافحة جريمة تقليد العالمة التجارية عند الحدود الجغرافية للدولة الجزائرية في حين تصعب مهمتهم عند دخول السلع المقلدة وانتشارها عبر التراب الوطني[2].

المطلب الثالث : مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

يتمحور محتوى المطب الثالث في بيان تدخل مصالح مكافحة الغش أولا ثم الأساس القانوني الذي يدعمه ثانيا، وأخيرا جهود هذه المصلحة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.

أولا : تعريف مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

1: قانون 10/98المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ه الموافق ل 22 اوت 1998 ، يعدل ويتمم القانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1939ه الموافق ل 21 جويلية1997 ، المتضمن قانون الجمارك ، الصادر بتاريخ أول جمادى الاولى 1419ه ، الموافق ل 23 1998.

2: احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار النشر النخلة ، الجزائر ، ط 2، 2002 م ، ص 125.

هي مصلحة عمومية لها طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة، يتجلى عملها حول عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع والمنتجات ومدى مطابقته، وذلك قصد تفادي المخاطر المهددة لصحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية.[1]

ثانيا : الأساس القانوني لتدخل أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش

يستمد أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش أساسه القانوني من قانون حماية المستهلك، وكذا قانون مراقبة الجودة و قمع الغش .

❖ **قانون حماية المستهلك**:

بالرجوع إلى القانون 89/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و في مادته (15)[2]

منه تمنح للأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية التدخل في أي وقت وأي مكان لرقابة مدى مطابقة المتوجات للقوانين وتعتبر المحاضر التي يحررها الأعوان موثوق بيها حتى يثبت العكس.

❖ **قانون مراقبة الجودة وقمع الغش**:

3 : نادية زواني ، مرجع سبق ذكره، ص 125.

2: قانون 02/89 ، المؤرخ في أول رجب عام 1409 للموافق 7 فيراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ص 3.

نصت المادة (05) من المرسوم التنفيذي 01/315 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[1]، على الصلاحيات الأساسية المخولة للأعوان المكلفين بالرقابة بأن يطلعوا على المنتجات و الخدمات واكتشاف

عدم المطابقة للمقاييس المعتمدة أو المواصفات. ، و هذا المرسوم أجاز للأعوان تنفيذ الحجز بدون إذن قضائي في حالة التقليد.

ثانيا: جهود مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش في مكافحة جريمة تقليد العالمة التجار ية

تتمثل جهود مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش في مواجهة جريمة تقليد العالمة التجارية فيما ياتي :

❖ **ممارسة الرقابة**:

تكون بالمعاينة المباشرة والفحص البصري للوثائق والمستندات وكذلك الاستماع إلى الأشخاص المسولين أو بأخذ العينات ، وتتم المعاينة عن طريق اقتطاع عينات من المنتجات وتحليلها.

❖ **التدابير الإدارية**:

1: المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 28 رحب عام 1422 الموافق 16 اكتوبر سنة 2001 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-39

في حالة عدم تطابق العينة للمواصفات الواجب توافرها في البضائع، فيجب على السلطة الإدارية المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقاية من أجل حماية المستهلك وتتمثل هذه التدابير في الحبس المؤقت أو النهائي للمنتجات، وكذلك الحجز و إتلاف ، وهذا في حالة عدم تطابق المنتج للمقاييس[1].

المطلب الرابع : دور المصالح الأمنية في مكافحة تقليد العالمة التجارية

تتدخل المصالح الأمنية في محاربة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، ومن هذه الجرائم نجد جريمة تقليد العالمة التجارية، حيث سيتم التركيز في دراستنا هذه على المديرية العامة للأمن الوطني

أولا : المديرية العامة لألمن الوطني تسهر مصالح الأمن الوطني على تكوين فرق لمحاربة جريمة تقليد العالمة والمتمثلة في إنشاء فرع تابع لمديرية الأمن الوطني يتمركز في نقاط الحدود التي تتمركز بها حركة مرور البضائع إلى الخارج، ويبرز دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة جريمة تقليد العلامة من خلال :

- ✓ تحديد عناوين المخالفين والمدانين قضائيا إثر ارتكابهم لمخالفات جمركية معينة.
- ✓ حجز السلع المقلدة قبل انتشارها.
- ✓ معاقبة المجرمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في مثل هذه الجرائم.

1: معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامة التجارية من الناحيتين الجنائية و المدنية مرجع سبق ذكره ، ص 189.

ثانيا: الدرك الوطني

يساهم الدرك الوطني بفرعيه (حراس الحدود وفرق الدرك الوطني) في محاربة جريمة التقليد لاسيما الحدود كون نشاط حراس الحدود يمتد على طول الشريط الحدودي، ويظهر دوره في مكافحة جريمة التقليد تكوين فرق لمكافحة التهريب

لان هذا الأخير غالبا ما يشكل قناة معينة إدخال البضائع من خلال المقلدة إلى التراب الوطني .

وخلاصة القول أن المصالح الأمنية باختلاف أنواعها ورغم المجهودات التي بذلتها ولازالت تبذلها إلا أنها تبقى محدودة نوعا ما نظرا لضعف تكوين هذه المصالح في مجال الملكية الفكرية، غير أن هذا لا ينقص من تلك المجهودات خاصة في جريمة تقليد العالمة التجارية. [1]

المبحث الثاني :الآليات الدولية لمكافحة جريمة التقليد التجاري

نظرا للتطورات التكنولوجية وما أفرزته العولمة بالنسبة للتقليد استدعى الأمر توفير حماية العلامة التجارية تتجاوز إقليم كل دولة واهم وسيلة للحماية الدولية من جريمة تقليد العلامة التجارية هي الاتفاقيات الدولية التي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم ، ويسمح للدول الانضمام اليها متى استوفت شروط معينة ، وعليه سيتم التطرق الى الاتفاقات المتعلقة بحماية العلامة التجارية التى انضمت إليها من خلال الحماية حيث نتناول في المطلب الأول اتفاقية باريس ، و المطلب الثاني ، اتفاقية مدريد ، وفي الأخير المطلب الثالث اتفاقية تريبس .

المطلب الأول : اتفاقية باريس

1 : المرجع السابق ، ص 91.

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية دعامة من الدعامات الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية العلامة التجارية وعليه سيتم التطرق الى هذه الاتفاقية من خلال نقطتين نتناول في النقطة الأولى ، لمحة موجزة عن اتفاقية باريس و مبادئها ، وفي النقطة الثانية ، آليات اتفاقية باريس لمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية .

الفرع الأول : لمحة عن اتفاقية باريس و مبادئها

أولا : التعريف باتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس أقدم و أشهر الاتفاقيات التي اهتمت أساسا بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ، وهي تشكل المظلمة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم[1]

ولقد أبرمت هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883 م و دخلت حيز التنفيذ في 7 جوان 1889 م و أعيد النظر فيها ببروكسل عام 1900 م وفي واشنطن عام 1911 م ، وفي لاهاي عام 1935 م وفي لندن 1934 وفي لشبونة سنة 0958 م ، وستوكهولم عام 1967 م ، وتم تعديلها سنة 1967 م وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 02/75 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومنه فان اتفاقية باريس تعد المرجع الأساسي و حجر الذي يبنى عليه نظام الحماية الدولية لهذة الحقوق .

ثانيا : مبادئ اتفاقية باريس

1: صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، مرجع سبق ذكره ، ص 278.

تقضي اتفاقية باريس بان لكل دولة من الدول الأطراف فيها أن تمنح مواطني الدول الاعظاء الأخرى المبادئ نفسها ومن أهم المبادئ التي قررتها هذه الاتفاقية نجد .

❖ **مبدأ المساواة** :

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية تقضي اتفاقية باريس في المادتين (2) و (3) على وجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي نمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية ، كما تمنح نفس الحماية التي تمنحها لمواطني الدول الغير متعاقدة إذا كانوا يقيمون في الدول المتعاقدة أو يملكون فيها منشاة تجارية حقيقية أو فعلية ومنه فان الدولة المنظمة إليها تتمتع بالمزايا الممنوحة أو المستقبلية دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية باريس ، ومنه يعتبر هذا المبدأ قاعدة أساسية لحماية الملكية الصناعية .

❖ **مبدأ الأسبقية** :

جاءت المادة (4) من الاتفاقية[1] مؤكدة على مبدأ الأسبقية لكل من قدم طلب الحصول على براءة الاختراع ، أو حماية نماذج أو رسوم صناعية ، أو تسجيل علامة تجارية ، في احد الدول الاتحاد هو وخلفه ، فيما يختص الإيداع في الدول الأخرى ، وفيما يتعلق بالعلامة التجارية يكون لكل من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية أو صناعية في احد دول الاتحاد حق الأسبقية في باقي الدول الاتحاد بالنسبة لتسجيل العلامة ستة أشهر (6) من تاريخ تقديم طلب التسجيل

[1] : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م ،المعدلة في 28 سبتمبر 1979، ص 1.

الدولي ، ومنه فان فعل الغير متمثل في تقديم طلب التسجيل أو استعمال علامتين لا يعتد به و لا اثر له خلال هذه المدة .

❖ **مبدأ استقلال العلامات**

نصت المادة (3/6) على أن العلامة المسجلة طبق للقانون في دول الاتحاد هي مستقلة تماما عن العلامة المسجلة في دول الاتحاد الأخرى ، و العلامة التي سجلت في بلدها الأصلي ، ومنه يمكن القول ان العلامة المسجلة في أكثر من دولة مستقلة تمام الاستقلال عن الأخرى .

❖ **مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي :**

لقد قررت اتفاقية باريس في مادتها (6/خامسا/1)تسهيل تسجيل العلامات التجارية في جميع دول الاتحاد ، أي قبول إيداع العلامة التي سجلت في بلدها الأصلي[1] وفقا للأوضاع القانونية ، وتمنحها الحماية حسب حالتها ، ويجوز لتلك الدول ان تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة صادرة من جهة الاختصاص تثبت التسجيل في البلد الأصلي ، وبناءا على ذلك تلتزم جميع الدول الاتحاد بقبول تسجيل أي علامة سبق تسجيلها في البلد الأصلي كمبدأ عام .[2]

الفرع الثاني : آليات مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في اتفاقية باريس

جاءت اتفاقية باريس بإحكام تضمن حماية فعالة للعلامة في دول الأعضاء ، وإذا هناك التزامات متعلقة بالعلامات موضوع الحماية ، وأخرى متعلقة بتوفير الحماية القضائية و

[1]: اتفاقي باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 م ، مرجع سبق ذكره ، ص 2.

[2] : سمير جميل الفتلاوي الجزائري ة الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،د ط، 1985 م، ص 446.

الحماية مؤقتة إضافة إلى إنشاء مصالح وطنية خاصة بالملكية الصناعية، كما وضعت نظام لتسوية النزاعات ، وسيتم التطرق إلى ذلك كما يلي :

أولا : التزامات متعلقة بالعلامة موضوع الحماية

نصت اتفاقية باريس في مادة (06/ خامسا ، سادسا)[1] على التزام الدول بضمان حماية للعلامات سواء تعلق الأمر بالعلامات الصناعية او العلامات التجارية المسجلة في إحدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى ، او علامات الخدمة دون أن تلتزم الدول بتسجيلها ، أما بخصوص شروط تسجيل العلامة حسب الاتفاقية فإنها تخضع لشروط إيداع وتسجيل العلامة حسب التشريع الداخلي لكل دولة .

ثانيا : توفير الحماية القضائية و الإدارية

أوردت اتفاقية بالريس بعض الإجراءات الملائمة تمنع كافة الإعمال غير مشروعة وهذا الضمان حماية فعالة لرعايا دول الاتحاد ، بحيث تقوم الدولة بإجراءات المصادرة حسب المادة (3/9) من اتفاقية باريس و ذلك بتقديم طلب إلى السلطة المختصة او النيابة العامة او من صاحب المصلحة سواء شخص طبيعي او معنوي ووفق التشريع الداخلي لكل دولة ، ومنه فان دول الأعضاء تكفل وسائل الطعن الملائمة لرعايا الاتحاد الأخرى لقمع الأفعال غير المشروعة .

ثالثا : التزام بضمان حماية فعالة ضد المنافسة غير مشروعة

[1] : اتفاقي باريس مرجع سبق ذكره ، ص 13.

ألزمت اتفاقية باريس حسب نص المادة (10/ ثانيا) دول الاتحاد على توفير حماية فعالة ضد المنافسة غير مشروعة لرعايا دول الاتحاد الأخرى .

رابعا : الحماية المؤقتة للعلامة أثناء المعارض

نصت اتفاقية باريس في المادة (11) على الحماية المؤقتة للعلامة الصناعية و التجارية أثناء المعارض الدولية او المعترف بيها رسميا او التي تقام على إقليم دولة منها ووفق التشريع الداخلي لدول الاتحاد و بالرجوع الى المشرع الجزائري نجه نص في المادة (2/6) من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، على انه يحق لكل شخص يقوم بعرض السلع و الخدمات أثناء معرض دولي رسمي او معترف به رسميا يمكن له طلب تسجيلها والمطالبة بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ العرض و ذلك في اجل ثلاث 03 أشهر من انتهاء العرض .[1]

ومنه فان اتفاقية باريس توفر الحماية المؤقتة للعلامة طوال فترة إقامة المعرض

خامسا : إنشاء المصالح الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية

لقد تعهدت والتزمت دول الاتحاد بإنشاء مصلحة مختصة للملكية الصناعية وإنشاء مكتب مركزي لاطلاع الجمهور ومنه فان هذه المصالح تتولى جميع الإجراءات الخاصة بعناصر الملكية الفكرية.

1 : وهيبة لعوارم بن احمد ، مرجع سابق ، ص 110.

سادسا : نظام تسوية النزاعات في إطار الاتفاقية

لتسوى النزاعات في الاتفاقية باريس طبقا للمادة (28) بالمفاوضات ، وفي حلة عدم الحل بالمفاوضات تعرض على المحكمة العدل الدولية ما لم تتفق الدول المعنية على طرق أخرى للتسوية [1]

عل الرغم من أهمية قواعد الحماية التي جاءت بها اتفاقية باريس إلا أنها اعتمدت نظاما هشا لتسوية المنازعات المتمثل في محكمة العدل الدولية ، وعمليا فشل لكونه لم تلجا له اي دولة ، كما وجهت انتقادات عديدة لها كون قواعدها الموضوعية تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة نامية ، ومع ذلك فان القواعد التي جاءت بها بقيت معمول بيها ، وأكدت عليها اتفاقية تريبس التي أحالت على بعض موادها.[2]

المطلب الثاني : اتفاقية مدريد والبرتوكول الملحق بها

الفرع الأول : لمحة عن اتفاقية مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات والبرتوكول الملحق بها

[1] : فتحي نسيمه، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة تيزوزو ، 27 جوان 2012، ص 15.16.

[2] : محمد إسماعيل ، الحماية الدولية للعلامات التجارية ، كلية الحقوق ن دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1، ص 125.

في سبيل تسجيل العلامات التجارية في جميع دول الأعضاء للاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، تم وضع نظام دولي موحد لسير تسجيل العلامة التجارية دوليا و يتمثل في اتفاقية مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات و التي تم التوقيع عليها في 14 ابريل 1891م ، حيث بمقتضى هذه الاتفاقية يعود لكل شخص تابع لدول الاتحاد المتعاقدة او الموقعة او مقيم فيها او له محل عمل ان يطلب ابداع علامته ايداعا دوليا في المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ، و انظم تاليها الجزائر عام 1972 م بموجب الأمر 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 م [1]و في العقد الأخير تمت عدة محاولات من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول إيجاد نظام جديد للتسجيل العالمي للعلامات التجارية وفي سنة 1998 م تم انجاز البرتوكول كملحق لاتفاقية مدريد .

بشان التسجيل الدولي للعلامات التجارية وذلك بتنظيم و إشراف الويبو ، انضمت الجزائر الى برتوكول اتفاقية مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات التجارية المعتمد بمدريد بموجب المرسوم الرئاسي 420/13 وبناءا عليه يعتبر [2]البرتوكول مكملا لاتفاقية مدريد.

الفرع الثاني : تقييم اتفاقية مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات والبرتوكول الملحق بها

[1] : الأمر 10/72 المؤرخ في 7 صفر عام 1392ه الموافق ل 22 مارس 1972 م المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، ج ، ر، ع، 32 ، س 9 ، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1392 ه الموافق ل 21 افريل 1972 م

[2]: مرسودم رئاسي 420/13 المؤرخ في 12 صفر 1435 ه الموافق ل 15 ديسمبر 2013 م المتضمن انضمام الجزائر الى بروتوكول مدري بشان التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 جوان المعدل في 3 اكتوبر 2006 م و في 12 نوفمبر 2007 م م ج ر ج ع 21 ، ص 52 الصادرة بتاريخ 7 رجب 1436 ه الموافق ل 26 افريل 2015 م

تعد اتفاقه مدريد لعام 1891م أول اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي الذي يكون على مستوى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف ، وهذا لتفادي صعوبة الإجراءات الشكلية المتبعة في المكاتب الوطنية لتسجيل .

العلامات التجارية في كل دولة لوحدها و ذلك من خلال تقديم طلب واحد بلغة واحدة و تسديد الرسوم و النفقات و المصاريف لجهة واحدة وعدم هدر الوقت و توفير الحماية وهذا كله من اجل عدم ايداع طلبات منفصلة و بلغات و لمكاتب متعدد كما قام البروتوكول بإدخال بعض التغيرات في نظام التسجيل الدولي للعلامات وفق اتفاقية مدريد.

و التي تتمثل في إزالة بعض الصعوبات التي تحول دون انضمام بعض البلدان الى اتفاقية مدريد مع إمكانية إيداع طلبات التسجيل الدولي للعلامات بناء على البرتوكول باللغة الانجليزية فضلا عن اللغة الفرنسية ، كما أجاز البرتوكول تحويل ثم رفض و إبطال طلب التسجيل الدولي بعد تسجيله بخمس 5 سنوات من تاريخ التسجيل الدولي الى طلب إقليمي تستفيد من تاريخ ايداعه و أولويته إن وجد ، وهذا كله لم يكن موجود في اتفاقية مدريد وتم إيجاده من اجل تلاقي الانتقادات التي وجهت للاتفاقية التي جاءت من اجل تسهيل مهمة المؤسسات بتركيز عملية الإيداع .[1]

المطلب الثالث : اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها منظمة التجارة العالمية وهي حديثة في مجال الملكية الفكرية ، وهي الاتفاقية التي تسعى الجزائر للانضمام إليها من هذا الباب

1: صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، المرجع السابق ، ص 312.

سيتم التطرق اليها وهذا بالتعريف بهذه الاتفاقية من خلال نقطتين ، نتناول لمحة عن الاتفاقية ومبادئها في الفرع الأول ، واليات اتفاقية تريبس في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : لمحة عن اتفاقية تريبس ومبدئها

من خلال هذا الفرع سيتم التعريف باتفاقية تريبس و أهم المبادئ التي اشتملت عليها و ذلك كما يلي :

أولا : التعريف باتفاقية تريبس :

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و المشهورة باسم التريبس الملحق رقم (ج) لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش

بتاريخ 15 /1994/4 م حيث جمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية والملكية الصناعية و التجارية) و تعتبر أهم الاتفاقيات الحديثة في مجال الملكية الفكرية وجاءت ب 73 مادة موزعة على 7 سبع أجزاء ، وبناءا على كل ماسبق فان اتفاقية تريبس تعتبر تكملة لاتفاقيات السابقة ، وتجدر الإشارة ان الجزائر لم تنظم إليها بعد ن وهي تسعى جاهدة الى الانضمام إليها[1] .

ثانيا : المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

اشتملت اتفاقية تريبس على جملة من المبادئ التي تعتبر بمثابة الايطار القانوني ألاتفاقي الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية و تشمل :

1: نادية زواني ، مرجع سبق ذكره، ص 156.

- **مبدأ المعاملة الوطنية**

هي فكرة قديمة نصت علية اتفاقية تريبس في مادة (3) حيث ألزمت كل دولة بمنح كمواطني الدول الأعضاء معاملة لاتقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية [1]ومنه فان هذا المبدأ يضم نوع من المساواة بين المواطنين و الأجانب .

- **مبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية :**

يعتبر هذا المبدأ مستحدث من طرف اتفاقية تريبس و ذلك بإدراجها لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، وهذا ما نصت علية المادة (04) من الاتفاقية حيث يفهم منها ان مضمون هذا المبدأ هو عدم التفرقة في المعاملة بين مواطني دول الأعضاء ، فلو حدث ان دولة عضو منحت دولة أخرى معاملة تفضيلية فيتوجب [2]عليها أن تمنح نفس الحماية لجميع دول الأعضاء الأخرى .

الفرع الثاني : آليات مكافحة جريمة التقليد العلامة التجارية في اتفاقية تريبس

حرصت اتفاقية تريبس على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموجودة[3] و المناسبة لإنفاذ الاتفاقية وإلزام الدول الأعضاء بالتقيد الصارم بها وذلك من خلال ما تضمنته من آليات تتمثل في :

أولا : الحماية القانونية المؤقتة

2 : اتفاقية تريبس، المتعلقة بالجوانب المتصلة بالحقوق الملكية الفكرية ، 1994، ص 5.
3: عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، داروائل للنشر ،عمان،ط2008،2،ص189.
1: صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1، 2007م / ص 256.

هذه الإجراءات المؤقتة تتخذها السلطة القضائية لمنع حدوث أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية ، كما يحق لصاحب المصلحة حسب المادة (50) من اتفاقية تريبس أن يطالب بالحماية المؤقتة و ذلك للحيلولة دون حدوث تعدي عليه وتتمثل الإجراءات في :

1- منع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية في مناطق اختصاصها .

2- حماية وصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي المزعوم

3- اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخر خاصة إذا كان من شان الأخير إلحاق إضرار صعبة التعويض

وعلى ضوء ما تقدم فان الحماية المؤقتة من طرف اتفاقية تريبس جاءت من اجل تجنب أي ضرر محتمل الوقوع لإتلاف الأدلة .[1]

ثانيا : الحماية المدنية

تمنح دول الأعضاء في اتفاقية تريبس لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداء على الحقوق حيث نصت المادة (45) من الاتفاقية على ان لسلطة القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي على العلامة أن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة غن الضرر اللاحق به ، والملاحظ من اتفاقية تريبس أنها ألزمت الدول الأعضاء بضرورة منح تعويض يتناسب مع الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدي عليه[2]

ثالثا: الحماية الجنائية

2: اتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] : اتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

نجد اتفاقية تريبس كيفت التقليد على انه جنحة وذلك في المادة (61) من الاتفاقية و ذلك في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة وفي حالة انتحال حقوق المؤلف وتتمثل الجزاءات الجنائية في الحبس و الغرامة المالية وحجز السلع المخالفة و مصادرتها وإتلافها وهذه العقوبات تعتبر ملزمة لدول الأعضاء في اتفاقية تريبس

خلاصة الفصل :

نستخلص من خلال ما سبق عرضه أن جهود مكافحة جريمة التقليد يكون في إطار حماية قانونية مزدوجة وطنية ودولية؛ إذ تنحصر الحماية الداخلية في سن القوانين وفرض العقوبات الجزائية والمدنية، فتكون الحماية الجزائية على أساس دعوى التقليد والحماية المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، كما تم الاستعانة عمليا بأجهزة وطنية معنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة، من بينها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إدارة الجمارك، مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، المصالح الأمنية.

ونظرا للتطورات التكنولوجية الحاصلة التي جعلت من العالم قرية صغيرة وألغت الحدود، تم توسيع نطاق الحماية دوليا، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في مجال حماية الملكية الصناعية منها اتفاقية باريس، اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية والبروتوكول الملحق بها، اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إلى جانب ذلك توجد أجهزة دولية معنية بحماية العلامة التجارية وتتمثل في الشرطة الجنائية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنظمة العالمية للجمارك.

بعد عرض مختلف جوانب البحث والذي حاولت من خلاله الإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة خلصت إلى جملة من النتائج أهمها:

تعتبر جريمة تقليد التجاري من أخطر الجرائم الماسة بالعلامة، ويتم التقليد عن طريق التشبيه أو عن طريق النقل، ويترتب على تقليد هذه العلامة آثار سلبية على المستهلك وعلى المنافسة المشروعة وعلى الاقتصاد الوطني والدولي وعلى العلامة ذاتها وهذا يزرع الشك في قيمتها لدى المستهلكين مع الإشارة إلى أن التقليد يختلف من دولة إلى دولة تبعا لتقدمها وتخلفها كما أنه يزداد بازدياد حجم التجارة العالمية. لقد حدد المشرع الجزائري في التشريع الراهن مفهوم التقليد بالمعني الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الإستئثارية المعترف بها لصاحب العلامة المودعة، وهذا على خلاف التشريع السابق الذي قام بتعداد الأفعال، كما أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي ترك المجال مفتوحا في تحديد جرائم تقليد العلامة

إن من أبرز الاعتداءات التي تتهدد مستقبل حقوق الملكية الصناعية اليوم ظاهرة التقليد ولقد أثبت الواقع مدى اتساع الهوة بين البعد الدولي لجريمة التقليد والبعد الوطني لآليات المواجهة التي تتبناها كل دولة على حدا ما يجعلها قاصرة عن مواجهة هذه الاعتداءات.

وعلى ضوء ما تم التطرق له في هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية :

إن الآليات التقليدية سيما الجنائية منها أثبتت قصورها في مواجهة جريمة التقليد وهذا ما أدى إلى انتشارها بشكل أصبح تهدد مستقبل الاقتصاد العالمي ككل، وهذا ما يستدعي وجود آليات مستحدثة لمواجهتها .

إن البعد الدولي لجريمة التقليد يقتضي أن تكون آليات مواجهتها أيضا ذات بعد دولي، وهذا ما يحققه التعاون الدولي من خلال دور المنظمات الدولية وما أقرته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

يتضح جليا أن التعاون الدولي هو أنجع آلية للحد من الآثار السلبية للتقليد والقرصنة، وهذا ما تم ترجمته على أرض الواقع ومن بين الاقتراحات التي يمكن طرحها بصدد هذه الدراسة ما يلي:

- ضرورة وضع استراتيجيه أمنية شاملة لمكافحة التقليد والقرصنة تستند إلى منظومة متكاملة (مدنية جنائية، تقنية وأخلاقية). تعتمد أساسا على مبدأ التعاون الدولي الفعال بين كل الدول بدل من عمل كل دولة على حدا، عن طريق ما قدمته المنظمات الدولية المتخصصة من تدابير وأحكام وكذا الحلول التي أقرتها الاتفاقيات الدولية. ضرورة تبني سياسة تشريعية وطنية في كل دولة تتوافق مع ما جاءت به المنظمات والاتفاقيات الدولية من أحكام وتدابير.
- مراجعة القوانين الوطنية لكل دولة بما يتوافق والإجراءات القضائية والحدودية التي قدمتها اتفاقية تريبس في المجال التجاري باعتبارها تمثل الإطار القانوني المناسب لمكافحة التقليد والقرصنة.
- ضرورة إنشاء هيئة عالمية توكلها مهمة التحكيم والوساطة في المسائل المتعلقة بجرائم التقليد والقرصنة على غرار مركز الويبو للوساطة والتحكيم" في مجال الملكية الفكرية خاصة وأن العديد من النزاعات تثور حول القانون الواجب التطبيق. إنشاء مكتب وطني توكل له مهمة متابعة إنفاذ تدابير مكافحة التقليد والقرصنة التي قدمتها المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك؛ لأن هذه الإجراءات لن يكون لها أي أثر إلا إذا أوكلت مهام الإشراف عليها إلى الحكومات نفسها.

- خلق ترابط حقيقي بين الجانب التشريعي قوانين الملكية الصناعية وقوانين التجارة والجانب التنفيذي الجهات الإدارية من مصالح التجارة والاقتصاد والجمارك لضمان نجاح هذه الآليات.
- رفع الوعي المجتمعي والمؤسسي بضرورة البحث عن المصدر الأصلي للمنتوجات وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في المجال الصناعي والتجاري.

وفي الأخير يمكن القول أن المجتمع الدولي اليوم أيقن أنه لا بديل عن التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد والقرصنة وبالنتيجة ضمان الحماية المثلى لحقوق الملكية الصناعية.

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

أ - الأوامر والقوانين:

- الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424هـ، الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44،مؤرخة في 23/07/ 2003 .
- قانون 02/89، المؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق ل 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- قانون 98/10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419ه الموافق لـ 22 أوت 1998م، يعدل ويتمم القانون 79/07 المؤرخ في 26 شعبان 1939ه الموافق لـ 21 جويلية 1979م، المتضمن قانون الجمارك، ج، ع ،61 س،35 صادرة بتاريخ أول جمادى الأول 1419ه، الموافق لـ 23غشت 1998م.
- المرسم التنفيذي 01/315 المؤرخ في 28 رجب 1422 ه الموافق لـ 16 أكتوبر 2001م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90/39 المؤرخ في 3 رجب 1410ه الموافق لـ 30 جانفي1990م، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج رالمرسوم التنفيذي 05/277 المؤرخ26 جمادى الثانية1426 الموافق لـ02 اوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العالمات وتسجيلها،جريدة رسمية عدد 54 الصادرة 07 اوت 2005م .
- المرسوم التنفيذي رقم08/346المؤرخ في 26 شوال 1429 هـ الموافق لـ27/10/2008يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم،05/277المؤرخ في 26 جمادي الثانية

1429 هـ الموافق ل 02/08/2009 يحدد كيفية تحديد العالمات وتسجيلها. ج، ع 61 س 38، صادرة بتاريخ 4 شعبان1422 ه الموافق لـ 21 أكتوبر 2001م.

2- الكتب:

- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة الجزائر، ط2، 2002م.
- أحمد محرز: الحق في المنافسة غير المشروعة، منشورات النسر الذهبي، القاهرة، ط1، 1994م.
- آمنة صامت: الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1،2010م.
- حمدي غالب الجغبير: العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية،.بيروت، ط1، 2011م.
- رؤوف عبيد صب جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1978م.
- زبير حمادي: الحماية القانونية للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م.
- سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1985.

- السيد عبد الوهاب عرفة حماية حقوق الملكية الفكرية (براءة الاختراع العلامات التجارية وتقليدها مع ملحق الاتفاقيات الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2015م.
- صلاح زين الدين التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1435هـ،2014Lم.
- صلاح زين الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ، 2007م.
- صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2430هـ،2009م.
- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000م.
- عبد الحميد الشواربي الجرائم المالية والتجارية، جرائم التهريب الجمركي الشركات جرائم الضرائب، جرائم الكسب غير مشروع جرائم البنوك والائتمان جرائم الإفلاس، الشيك، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ،1996م.
- معبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، ط2008،2م.

- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمد حسين الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دط، 1985م.
- معوض عبد التواب الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، دم، 6، 2001م.
- وهيبة لعوارم بن أحمد جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1 ، 2015م.

3- المقالات والأطروحات

- آمنة صامت: الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، ع 13، جانفي 2015م.
- رمزي حوحو، كاهنة زواوي: "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانونية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ع 5 مارس 2008م
- سارة بن صالح : جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة.قالمة، 15، جوان 201

- وليد كحول: "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع 11، دت المذكرات والأطروحات الجامعية
- محمود أحمد عبد الحميد مبارك العلامات التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح
- عائشة شابي، مروة بن سديرة الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال غير منشورة، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر، 2013، 2014.
- وليد كحول المسؤولية القانونية عن جريمة التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه قانون أعمال غير منشورة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015م.
- بلهواري نسرين: النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، 2009م
- عبد اللطيف بجناح الحماية القانونية للعلامة التجارية ودورها في حماية المستهلك، مذكرة ماستر قانون أعمال غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2015 2016م.

- حليمة بن دريس: جريمة تقليد العلامة التجارية، مذكرة ماجستير قانون خاص غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2007/2008م.
- لباس آيت شعلال حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير قانون الدولي للأعمال غير منشورة، كلية الحقوق جامعة مولود معمر تيزي وزو الجزائر، 2016م.
- نادية زواني: الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003،2002 م.
- نسيمة فتحي الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 27 جوان 2012م.

4-الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20مارس 1883 ،والمعدلة في بروكسل 14 ديسمبر 1900 ،و واشنطن 1911 ،و لاهاي 06نوفمبر 1925 ، و لندن 02، جوان 1934و لشبونة 31 اكتوبر 1958 ،وستوكهولم 14 جوان 1967 ،منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكر يةint.wipo.www.

- اتفاق مدريد، المتعلقة بقمع مصدر السلع الزائفة أو المضللة، الموقعة في 14 أفريل 1891أعيد النظر فيها في لشبونة، بتاريخ 31 أكتوبر ،1958 تم بوثيقة ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ، وهي منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية . int.wipo.ww
- اتفاقية تريس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لسنة 1994 الملحق 1 منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية int.wipo.www .

ملخص:

تم تناول محاولة تعريف جريمة التقليد وصورها المختلفة، حيث تبين أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً دقيقاً لها واعتمد على الأمر 03/06 للعلامات كمرجع قانوني، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية. كما تم بحث الأركان والآثار المترتبة على جريمة التقليد التجاري.

تُستخلص من الدراسة جهود مكافحة جريمة التقليد التي تتطلب حماية قانونية مزدوجة على المستوى الوطني والدولي. الحماية الداخلية تتضمن سن القوانين وفرض العقوبات الجزائية والمدنية؛ حيث تكون الحماية الجزائية قائمة على دعوى التقليد، بينما الحماية المدنية تستند إلى دعوى المنافسة غير المشروعة. وتم استخدام أجهزة وطنية متخصصة لمكافحة تقليد العلامة التجارية، مثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إدارة الجمارك، مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، والمصالح الأمنية.

مع التطورات التكنولوجية التي جعلت العالم قرية صغيرة وألغت الحدود، توسعت نطاقات الحماية دولياً من خلال إبرام اتفاقيات مثل اتفاقية باريس، اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. بالإضافة إلى ذلك، توجد أجهزة دولية معنية بحماية العلامة التجارية مثل الشرطة الجنائية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للجمارك.

الكلمات المفتاحية: جريمة التقليد، العلامات التجارية، العقوبات الجزائية.

Abstract :

In this chapter, an attempt was made to define the crime of counterfeiting and its various forms. It was observed that the Algerian legislator did not provide a precise definition of the crime of counterfeiting, relying on Ordinance 06/03 on trademarks as the legal basis, along with international agreements. The chapter also explored the elements and effects of commercial counterfeiting.

From the discussion, it is concluded that efforts to combat the crime of counterfeiting require dual legal protection, both nationally and internationally. Internal protection involves enacting laws and imposing criminal and civil penalties. Criminal protection is based on the counterfeiting lawsuit, while civil protection is based on the unfair competition lawsuit. Practical measures have involved the use of national bodies concerned with combating trademark counterfeiting, including the Algerian National Institute of Industrial Property, Customs Administration, Quality Control and Fraud Prevention Department, and security services.

Given the technological developments that have turned the world into a small village and eliminated borders, the scope of protection has been expanded internationally through the conclusion of international agreements in the field of industrial property protection. These include the Paris Convention, the Madrid Agreement on the International Registration of Trademarks and its Protocol, and the TRIPS Agreement related to trade aspects of intellectual property rights. Additionally, there are international bodies concerned with trademark protection, such as Interpol, the World Intellectual Property Organization, and the World Customs Organization.

Keywords : Counterfeiting crime, Trademarks, Criminal penalties